البدائل الاسلامية

لبعض المؤسسات الراهنة في الدول الاسلامية

الدكتور/ عبد الرحمن زكي ابراهيم

كلية التجارة والاقتصاد

جامعة صنعاء

مقدمـــة :

يتناقض منهج الاعتماد على النفس تناقضا كاملا مع موقف التبعية الفكري الذى يتمثل فى ازدراء القدرات الذاتية، والاستهانة بكل ماهو اسلامى، والتطلع دوما ازاء أى مشكلة نحو المدنية الغربية بحثا عن الحل الجاهز. ان الاعتماد على النفس هو قبل كل شيء موقف فكرى، اقتناع بأن بوسع المجتمع الاسلامى أن يحقق التنمية، وأن عليه أن يفتش عن وسائلها وأساليبها وغاياتها فى نفسه. ومع ذلك هناك من يروجون لكل ماهو غربي ولا يرون بديلا عن الاشكال والمؤسسات الغربية. وليس ثمة من ريب فى أن مسئولية هذا الموقف تقع على المثقفين الذين تلقوا التعليم الغربي أو الصورة المحلية منه، والذين بهرتهم منجزات الغرب وغفلوا عن مساوئه ونواقصه، و بلغ بهم الاغتراب حد التوحيد الكامل بين التقدم وتقليد الغرب. أن على هؤلاء المثقفين أن يدركوا أن مجتمعاتنا تختلف اختلافا جذريا عن المجتمعات الغربية من حيث الاصول الحضارية والتاريخ وأساليب الحياة والمواقع الجغرافية من الارض والتطور الاقتصادى. وعليه فلا تعتبر المؤلفات الغربية هى المراجع الاساسية التى يعتمد عليها فى دراسة واقعنا. و بالتالى فلاينبغى أن نقلد الغرب فى أشكال وأساليب المؤسسات المالية الغربية بحجة أنها احدى السبل للخروج من مظاهر التخلف واللحاق بعجلة التقدم.

ان قبول المسلمين بتقليد غيرهم فيما يتعارض وأحكام الشريعة الاسلامية لهو بلا شك اكبر الاخطار. ان ذلك يعنى منذ البداية أن الرصيد الذاتي قد اهتز، وأن مقومات هذا الرصيد غير موثوق بها. وفضلا عن ذلك فان النظر الى المدنية الغربية على أنها القوة الوحيدة لاحياء الحضارة الاسلامية الراكدة، يؤدى الى اضعاف ثقة المسلمين بأنفسهم، و يدعم بطريقة غير مباشرة ذلك الزعم الغربي القائل بأن الاسلام جهد ضائع. ولعل من الآثار التى نتجت عن عملية الانبهار بالمذهب الاقتصادى الغربى، أن هناك فئة قد باتت فى مجتمعاتنا أشد غيرة وأسهر عينا على حماية تلك المظاهر والاشكال الغربية. والى جانب ذلك فان مجرد القبول بفكرة التقليد قد أدى الى مانجده من تردد واحجام عن الاخذ بالبدائل الاسلامية للاشكال والمؤسسات والتنظيمات ذات الاصل والروح الغربية والتى توجد فى مجتمعاتنا. وهكذا فاننا نصل بجهود مضنية الى مرحلة الاقناع بسلامة وصحة وفائدة البدائل الاسلامية التى نقدمها وحتى اذا وصلنا الى مرحلة الاقناع، فأننا نجد كل تردد واحجام عند محاولة الاتفاق على تطبيقها. وتعليل ذلك يرجع الى أن العقيدة الدينية آخذة فى الاضمحلال بسرعة بين المتنورين الذين نشأوا على أسس تقدس الغرب وتمجده. وهذا بكل تأكيد لايعنى أن الاسلام قد احتفظ بوحدته كدين عملى بين الطبقات غير المثقفة. ولكننا نجد هنا تلبية أبعد فى مداها العاطفى لداعى الاسلام على الطريقة التى يعرفها أصحاب هذه الطبقات، أشد مما نجده عند المتنورين المصطبغين بالصبغة الغربية (١).

وفى هذه الدراسة نلقى بعض الضوء على أعمال و وظائف بعض المؤسسات المالية المعاصرة وهى البنوك التجارية وشركات التأمين والبورصات، على أن يكون هدفنا التركيز على اكتشاف البدائل الاسلامية، وتخريجها ومنهجتها وفقا لمعطيات العلم الحديث فى التحليل والتقنين.وعلى ذلك نخصص المبحث الاول للبديل الاسلامى لنظام البنوك التجارية بينما يعالج المبحث الثانى التأمين وموقعه من الشريعة الاسلامية. أما المبحث الثالث فيتناول البورصات فى ميزان الشريعة. ثم نتبع هذا المبحث الأخير بخاتمة.

---

(١) د . أحمد النجار، طريقنا الى نظرية متميزة في الاقتصاد الاسلامي، المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الاسلامي، مكة المكرمة، ٢١ــ٢٦ فبراير ١٩٧٦.

المبحث الأول

البديل الاسلامى لنظام البنوك التجارية

تقوم البنوك بعدة وظائف فى الاقتصاد الحديث منها قبول الودائع النقدية والاقراض وتحويل المبالغ فى الداخل والخارج وتأجير الخزائن و بيع وشراء الاوراق المالية لحساب العملاء وتمويل التجارة الخارجية وخصم الاوراق التجارية وتمويل المشروعات المختلفة. ونورد فيمايلى بعض عمليات البنوك الحيوية واحكامها الشرعية على النحو التالى:ـــ

أـــ قبول الودائع النقدية:

تمثل الودائع مبالغ نقدية للعملاء سواء أكانت ودائع يملكها أشخاص طبيعيون أومعنويون كشركات عامة أوخارجية أو الخزانة أو الهيئات الحكومية. وتنقسم الودائع الى ثلاثة أنواع رئيسية هى الودائع الجارية والودائع لأجل وودائع التوفير. وتتمثل الودائع الجارية (و يطلق عليها الودائع بالاطلاع) فى التزام مصرفى بالدفع لدى الطلب. ويحتفظ الافراد والمشروعات بأرصدتهم النقدية فى صورة ودائع جارية لدى البنوك بقصد استعمالها كأداة لتسوية الالتزامات عن طريق التعامل بالشيكات وفي العادة لا تدفع البنوك فائدة على هذا النوع من الودائع، بل تتقاضى أتعابا نظير القيام بالخدمات المصرفية المتعلقة بادارة هذه الودائع.

والنوع الثانى من الودائع هى الودائع لأجل بمعنى أنها ودائع لها أجل معين للسحب منها. وهذا الاجل المعين يتفق عليه صاحب الوديعة مع البنك. وطبيعى أن البنوك تدفع فوائد على هذه الودائع ، كما تزيد معدلات هذه الفوائد كلما كبر حجم الوديعة. أما ودائع التوفير فهى تمثل النوع الثالث من أنواع الودائع. وهى عبارة عن مبالغ نقدية لحساب فئة من المودعين ترغب فى ادخار أو توفير جزء من دخولها. وقد تتفق البنوك مع المودعين على الحد

الاقصى للمبالغ التى تسمح بسحبها منها يوميا و بالطبع فان البنوك تدفع فائدة على هذه الودائع (٢).

والحكم الشرعى لهذين النوعين الاخيرين من الايداع أنهما ربا، اذ يتقاضى المودع فائدة على أمواله المودعه مع وجود المداينة بين البنك والمودع. وقد حرم الاسلام الربا تحريما قاطعا لاهواده فيه، و بذلك قضى على الفائدة ونتائجها الخطيرة فى مجال التوزيع وماتؤدى اليه من أخلال بالتوازن الاقتصادى العام، وانتزع من النقد دوره بوصفه أداة لتنمية الملك مستقلة بذاتها ورده الى دوره الطبيعى الذى يباشر بوصفه وكيلا عاما عن السلع واداة لقياس قيمتها وتسهيل تدوالها. وحكمة تحريم الربا هوأن الفائدة كسب بدون عمل منفق، وهذا يتعارض مع تصورات الاسلام عن العدالة. و بالاضافة الى ذلك فان انتشار التعامل بالربا يدعو الى الكسل والبطالة والى خلق طائفة من المتقاعدين يكسبون المال عن طريق الانتظار وحده دون عمل. وهذا مناف لقيم الاسلام التى تدعو الى العمل وتقدسه ولا تقبل أن تكون النقود وحدها أداة لتنمية المال. وأخيرا فأن المجتمع لايستفيد شيئا من العمليات الربو ية لأنها لا تضيف شيئا الى ثروته ولا تزيد من قدرته وامكانياته، بل على العكس فانها تؤدى الى رفع الاسعار والى حدوث التضخم (٣).

ب ــ الاقراض:

وهناك عملية أخرى من عمليات البنوك هى عملية الاقراض. وهى أن يقوم البنك بتقديم الاموال الى الافراد والهيئات والشركات نظير فائدة سنو ية. وهذه القروض على نوعين: القروض الاستهلاكية والقروض الانتاجية.

والقروض الاستهلاكية هى التى تقدمها البنوك للافراد للاستعانة بها على مطالبهم المعيشية. وتتقاضى هذه البنوك فائدة ربو ية على تلك القروض. وهذه الفائدة ربا واضح وظاهر وهو محرم قطعا فى الاسلام. أما القروض الانتاجية فهى التى تقدمها البنوك لمن يريدون

---

(٢) د . عبد الرحمن زكي إبرهيم، مقدمة في اقتصاديات النقود والبنوك، الاسكندرية: دار الجامعات المصرية، ١٩٧٩، ص ١٦٦ــ١٦٩.

(٣) د . أحمد محمد العسال، د . فتحي أحمد عبد الكريم، النظام الاقتصادي في الاسلام: مبادئه وأهدافه، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٤٠٠هـ ــ ١٩٨٠م. ص ٨٥ــ٨٦.

توظيفها فى مشروعات استثمارية تدر عليهم الارباح. ونظير هذه القروض تأخذ البنوك فائدة عليها. ومما لاشك فيه أن هذه الفائدة على تلك القروض هى ربا ظاهر وواضح.

ولكن هناك من يدعى أن هذه المشروعات الانتاجية طالما تحقق أرباحا، فان الفائدة على هذه القروض ليست ربا محرما. وللرد على ذلك نقول أن تسمية الربا بالفائدة لايغير من طبيعته، فالفائدة ليست الازيادة فى رأس المال المقرض، وكل زيادة عنه هى ربا لغة وشرعا. وانما يجوز للمقرض أن يحصل على شيء من الربح عندما يدفع المال الى من يتاجر به و يستثمره. وهذا هو معنى المضاربة فى الاسلام التى سوف نتكلم عنها فيما بعد.

والخلاصة ن الربا فى القرض حرام فى الاسلام، وهو أن تقرض غيرك مالا الى موعد بفائدة يدفعها المدين عند تسليم المال فى الموعد المتفق عليه. وهكذا لايجوز القرض أيا كان نوعه الا مجردا عن الفائدة، وليس للدائن الاسترجاع ماله الاصلى دون زيادة مهما كانت ضئيلة. وهذا الحكم يعتبر فى درجة وضوحه اسلاميا فى مصاف الضروريات من التشريع الاسلامى (٤).

ج ــ خصم الاوراق التجارية:

يدخل ضمن عنصر الاوراق التجارية الكمبيالة والسند الأذني. ويمكن تعريف الكمبيالة بأنها أمر يصدره الدائن الى المدين بدفع مبلغ معين له او لشخص معين في تاريخ معين، و يقبلها المدين بتوقيعه عليها. اما السند الأذني فيصدره المدين و يكون في صورة اقرار منه يتعهد فيه بدفع مبلغ معين للدائن أو لشخص معين أو لحامله.

و يقصد بالخصم دفع البنك لقيمة الورقة التجارية قبل ميعاد استحقاقها بعد خصم مبلغ معين يمثل فائدة القيمة المذكورة عن المدة بين تاريخ الخصم وميعاد الاستحقاق، مضافا اليها عمولة البنك ومصاريف التحصيل. و يسمى سعر الفائدة التى تخصم الورقة التجارية بمقتضاه سعر الخصم أو سعر القطع.

---

(٤) محمد باقر الصدر، اقتصادنا، بيروت: دار التعارف للمطبوعات، ١٣٩٩هـ ــ ١٩٧٩م. الطبعة الحادية عشرة، ص ٦٠٤.

والحكم الشرعى هو أن الكمبيالة أو السند الاذنى وثيقة بالدين، ولاحرمة ولاكراهة فى تحريرها، بل ان تحريرها مطلوبا شرعا للاستيثاق حيث يقرر الاسلام مبدأ الكتابة فى الديون بقوله تعالى «ياأيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه» (٥).

أما خصم أوقطع الورقة التجارية فمعناه أن البنك يعطي الدائن القيمة الاسمية للورقة مطروحا منها فائدة القيمة بين تاريخ الخصم وميعاد الاستحقاق. وهذه العملية حرام لوجود القرض بفائدة وهو ربا. غير أن بعض الفقهاء يرون أن خصم الورقة التجارية يكون حلالا اذا اتخذ صورة أخرى، وهى أن يتفق الدائن مع البنك على مبلغ يتركه من الدين جعلا له على التحصيل و يأخذ منه باقى الدين قرضا بلا فائدة. وعند حلول الاجل يحصل البنك قيمة الورقة التجارية لحساب الدائن و يأخذها سداد لدينه وللجعل الذى التزم به الدائن. أما اذا تعذر تحصيل الدين كأن أفلس المدين عاد البنك على الدائن بقيمة القرض فقط ولم يستحق الجعل. وبهذه الكيفية يكون قطع الورقة التجارية جائزا شرعا، اذ مرجعه الى أنه تحصيل للدين نظير جعل على التحصيل مع دفع باقى الدين قرضا بلا فائدة ولاشيء غير ذلك فهو جائز شرعا(٦).

والجعالة صحيحة فى الشريعة، وهى عبارة عن مكافأة يحددها الشخص مسبقا على عمل يود تحققه، كمن يلتزم بجعل معين لمن يرد عليه متاعه أو دابته الشاردة أو يبنى له هذا الحائط أو يحفر هذا البئر حتى يصل الى الماء أو يعالج المريض حتى يبرأ . والاصل فى مشروعية الجعالة قول الله عز وجل « ولمن جاء به حمل بعير وأنابه زعيم» (٧).

ونحن لانوافق على هذا الرأى السابق فى تحصيل الكمبيالة نظير جعل، وذلك لأنه حيلة للقرض بالربا كبيع العينة (بكسر العين وسكون الياء)، وهو أن يبيع التاجر سلعته بثمن الى أجل ثم يشتريها من المشترى بأقل من الثمن الذى باعها له به. والمثل اذا باع التاجر سلعته

---

(٥) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

(٦) د . علي علي عبد الرسول، المبادىء الاقتصادية في الاسلام، القاهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية ١٩٨٠. ص٢٢٣.

(٧) سورة يوسف، الآية ٧٢.

بنقد ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة فلا يجوز، لأن ذلك يتخذ وسيلة الى الربا، فأشبه مسألة العينية(٨).

د ــ خدمات مصرفية أخرى :

أما خدمات البنوك للعملاء نظير عمولة فهى بطبيعة الحال مباحة شرعا، ومنها بيع الصرف الاجنبى واصدار خطابات الضمان وفتح حسابات الاعتماد وتأجير الخزائن و بيع وشراء أسهم الشركات لحساب العملاء وغير ذلك في مقابل أجر على تلك الخدمات. كما يمكن للبنوك أن تتعامل مع مراسلين لها من المصارف الاجنبية لتسهيل تقديم خدماتها المصرفية وفى هذه الحالة يمكنها أن تحتفظ بودائع غير ربوية بتلك المصارف على أساس المعاملة بالمثل أو تدفع لها أجور مقابل ماتستفيده من خدمات(٩).

وهكذا نأتى الى القول بأن البنوك تقوم بعدة خدمات هامة ومفيدة للاقتصاد القومى بل للاقتصاد العالمى، وهى تيسير الانتاج والتبادل وتعزيز رؤوس الاموال وتسهيل التعامل الى غير ذلك من المعاملات الحيوية التى تساعد على التقدم والرفاهية. ولكن هناك بعض المعاملات التى لا تتمشى مع الشريعة الاسلامية ومنها عمليتى الايداع والاقراض بفائدة. وليست هناك حاجة لأن تقوم البنوك بهذه العمليات الربوية لأنها ليست لازمة ويمكن الاستغناء عنها دون أن تؤثر على الاوضاع الاقتصادية، وخاصة أننا نقدم البديل الاسلامى فى هذا الشأن، وهو البنوك الاسلامية.

الاساس الذى تقوم عليه البنوك الاسلامية:

يحتل موضوع الغاء الفائدة مكانة أساسية فى صرح النظام الاسلامى. ذلك أن نصوص الآيات القرآنية الكريمة والاحاديث النبوية الشريفة التى تدين نظام الفائدة، تصور بوضوح وجهة النظر الاسلامية بهذا الخصوص. ولما كان الهدف من قيام بنوك اسلامية هى أن تحل

---

(٨) المغني لأبي قدامة، مكتبة الرياض الحديثة ــ الرياض ــ المملكة العربية السعودية. الجزء الرابع. ص٩٧

(٩) د . معبد علي الجارحي نحو نظام نقدي ومالي اسلامي، المركز العالمى لابحاث الاقتصاد الاسلامي ١٩٨١، ص٢٧.

محل البنوك التجارية باعتبارها تعمل بالفائدة، لذلك فان أمر انشاء بنوك اسلامية لم يكن من السهولة بمكان، لان البنوك التجارية التى نعرف هيكل تنظيمها تقدم عى أساس ربوى. وهذا الاساس بطبيعة الحال يختلف عن الاساس اللاربوى الذى تقوم عليه البنوك الاسلامية.

وعلى أى حال فان بعض الفقهاء يرون أن عقد المضاربة فى الاسلام يعتبر أساسا شرعيا لبعض عمليات الائتمان المعاصرة. وعليه يعدل نظام أعمال البنوك حتى يتلاءم مع احكام عقد المضاربة الاسلامى وحتى تحل أرباح المضاربة محل الفائدة المحرمة. فالمودعون ــ فى مجموعهم ــ هم رب المال والبنك هو المضارب، و يكون له حق توكيل غيره فى استثمار مال المودعين. وعليه يقوم البنك بتقديم رأس المال لأصحاب المشروعات، على أن يوجهها الى الطريق الصحيح لاستثمار الاموال وذلك من خلال جهاز التخطيط بالبنك الذى يتولى دراسة المشروعات للتأكد من صلاحيتها. و بعد فترة معينة ــ غالبا ماتكون سنة ــ يقوم البنك بتسوية شاملة لأرباح وخسائر جميع المشروعات الاستثمارية التى وظفت فيها أموال الودائع و بعض أموال مساهمى البنك، فهما على السواء الرصيد المشترك الذى يوجهه البنك فى امداد أصحاب المشروعات بمطالبهم من رأس المال. و بعد هذه التسوية يخصم البنك من الصافى مصاريفه العمومية بمافيها من أجور موظفيه وعماله وبمافيها من احتياطات قد يفرضها القانون الوضعى، ثم يوزع الباقى بينه و بين المودعين طبقا للاتفاق الذى تم بينه و بينهم. فاذا اتفق الطرفان على أن يكون الربح مناصفة بينهما، فان البنك يوزع على المودعين النصف بنسبة مبالغ ودائعهم ونسبة الاجل الذى بقيته هذه الودائع فى حوزة البنك وساهمت بمقتضاه فى هذا الاستثمار. أما النصف الآخر من صافى الربح وهو النصف الذى خص البنك (الثلث أو الربع أيا كان الجزء الشائع المتفق عليه) فيوزعه البنك على مساهميه بنسبة مبالغ أسهمهم (١٠).

هذا عن العلاقة بين المودعين والبنك. أما عن العلاقة بين البنك واصحاب المشروعات الاستثمارية، فان البنك فى هذه الحالة يعتبر رب المال لأنه أمد أصحاب المشروعات الاستثمارية برأس المال، و يعتبر أصحاب المشروعات هم المضارب. وهنا تسرى قواعد

---

(١٠) د. علي علي عبد الرسول، المبادىء الاقتصادية في الاسلام، مرجع سابق، ص٢٢٨ــ٢٢٩.

المضاربة بشأن حقوق رب المال وواجباته وحقوق المضارب وواجباته. فاذا حقق المشروع أرباحا خصم صاحب المشروع من الارباح مصاريفه واحتياطاته ثم يقسم الربح بينه وبين البنك حسبما يتفق الطرفان مقدما. أما اذا لم يحقق المشروع ربحا وسلم رأس المال ، فليس لصاحب المشروع شيء وعاد رأس المال الى البنك . اما اذا اصاب رأس المال خسارة، فان الخسارة لاتحيق الابرب المال (البنك) هذا اذالم يكن لصاحب المشروع يد في هذه الخسارة. أما اذا كان له يد في هذه الخسارة أي صار متعديا فيكون عليه الضمان (١١).

ومن ناحية أخرى فهناك من يرى أن موقف البنك بالنسبة للمودعين حين يخلط أمواله الخاصة بأموالهم ليقوم بالاستثمار، انما هو موقف الشريك من شركاء يقوم واحد منهم وهو البنك بالاستثمار مفوضا منهم ونائبا عنهم. وبعبارة اخرى فهويقوم بالاستثمار أصيلا عن نفسه ووكيلا ونائبا عن شركائه. فالبنك ليس مضاربا والمودعون ليسوا ارباب مال، وانما هم شركاء جميعا. لذلك فان قواعد الشركة هي التي يجب أن تسري وليست قواعد المضاربة. ويترتب على ذلك أيضا تعديل في توزيع قواعد الارباح. فأرباح البنك الصافية من الاستثمار لا توزع حسب مايتفق عليه الطرفان، وانما توزع بنسبة كل من أموال البنك واموال المودعين في الاستثمار كما تقتضي بذلك قواعد الشركة. كذلك فان علاقة البنك باصحاب المشروعات ليست دائماً علاقة رب مال بمضارب وانما هي غالبا علاقة الشريك بشريكه. والاستثمار بالمشاركة هو الاسلوب الافضل والاصلح للبنك حيث يفضل الاخير الدخول في عقد شركة يتحمل فيه الطرفان نتيجة الاعمال ان غنما أو غرما.

وأخيرا فان قيمة عمليات البنوك الاسلامية تتضح لنا اذا ماعرفنا أن العلاقة بين التعامل بسعر الفائدة والتعامل بمبدأ المشاركة في الربح (من خلال عقود المضاربة أو الشركة) تشبه الى حد كبير العلاقة بين الوهم والحقيقة أو بين الخيال والواقع. ذلك أن البنوك التي تقرض بالفائدة ليس ضروريا أن يقابل الائتمان الذي تمنحه سلعا منظورة أو خدمات مرئية، كما أن المعالجة المحاسبية لهذا الامر عبارة عن مجرد قيد على ورق. أما في حالة البنوك التي تسير بمبدأ المشاركة فالامر يختلف . ذلك أن البنك يمول ليشترى طالب التمويل مايلزمه لتمويل مشروعه، وينفق انفاقا حقيقيا لتشغيل مشروعه، وهويقدم جهده

---

(١١) علي سعيد عبد الوهاب مكي، تمويل المشروعات في ظل الاسلام، دراسة مقارنة، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٩. ص٢٢٢ــ٢٢٣.

وخبرته وامكاناته فى صورة يمثل فيها التعاون ضرورة للطرفين حيث المصلحة مشتركة، وحيث النتيجة مؤثرة على الطرف الاول بمثل ماهى مؤثرة على الطرف الثانى.

وفى النهاية أجمل فيما يلي أسباب تفضيل مبدأ المشاركة فى المؤسسة المالية والتى يمكن تلخيص أهمها على النحو التالى: ــ (١٢)

أ ــ فى تطبيق مبدأ المشاركة لايعتمد البنك على الفرق بين سعر الفائدة الدائنة والمدينة، وهذا يدعو الى تنشيط عمليات التنمية فى المجتمع، اذا ليس أمام البنك ــ وهو يعمل بالمشاركة ــ غير تجنيد كل طاقاته وامكاناته الفنية فى استخدام الاموال التى لديه فى مشروعات.

ب ــ يؤدى نظام المشاركة الى النهوض باقتصاديات المجتمع. ذلك أن البنك حين يعمل بالمشاركة سوف لاينظر الى الفائدة على أنها المؤشر الرئيسي لتحديد الكفاية الحدية لرأس المال ولتوجية الاستثمار.

وانما سوف يكون مؤشره الاساسى هو الربح الحلال بجانب الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية المرتبطة به مثل العمالة واحتياجات المجتمع ورفاهيته.

ج ــ فى ظل نظام المشاركة تتمكن البنوك من القدرة على التكيف والتلاؤم المستمر مع التغيرات الهيكلية للاقتصاد بطريقة عضوية، كما يصبح كل من البنك والمقترض قادرين على مواجهة الازمات بصلابة، قادرين كذلك على عدم التأثر بتلك الازمات.

د ــ يكفل نظام المشاركة عدالة توزيع العائد حيث يؤدى الى عدم تراكم الثروة تراكما مخلا، كما يحول دون اهدار الطاقات البشرية من ناحية أخرى.

فاذا أضفنا الى ما سبق الحرص على اعطاء الاولوية للمصلحة العامة عند المشاركة، وهو أمر غير وارد فى حساب البنك الذى يقرض بالربا، استطعنا أن ندرك حكمة الشرع حينما شن على الربا حربا لاهوادة فيها وحذر من مغبته، وآذن المتعاملين به بحرب من الله ورسوله.

---

(١٢) د. أحمد النجار، طريقنا إلى نظرية متميزة في الاقتصاد الاسلامي، مرجع سابق.

المبحث الثانى

التأمين وموقعه من الشريعة الاسلامية

لاجدال فى أن التأمين باعتباره فكرة ونظاما يقوم على التعاون والتضامن. ومن المسلم به أن كلا من التعاون والتضامن بين أفراد الجماعة الاسلامية أمر يتفق مع غايات الشريعة وأهدافها. غير أن الشريعة اذ جعلت التعاون غاية مطلوبة، فقد بينت الطرق التى يتحقق بها هذا التعاون لكي لايترك ذلك لهوى الناس. وعليه يجب أن يكون المقصد مشروعا والوسيلة التى تؤدى اليه مشروعة كذلك. فالشريعة الاسلامية حينما حددت الغايات والمقاصد، بينت الوسائل المشروعة لتحقيق تلك الغايات والمقاصد، فكسب الاموال والعمل على تنميتها واستثمارها أمر مشروع، ولكن ذلك يجب أن يكون وفق الوسائل التى حددتها الشريعة. و بالتالى فليس مما يتفق مع أصول الاستدلال أن يقول قائل بجواز أخذ الفائدة على أساس أنها طريق لتنمية الاموال.

وفيما يتعلق بالتأمين فانه لاخلاف بين الباحثين فى جوازه باعتباره فكرة ونظاما، ذلك أن التأمين على هذا النحو ليس الا انضماما الى اتفاق تعاونى منظم تنظيما دقيقا بين عدد كبير من الافراد الذين يتعرضون جميعا للخطر، حتى اذا حاق الخطر ببعضهم تعاون الجميع على دفعه أو تخفيف ضرره ببذل ميسور لكل منهم، يتلافون به ضررا عظيما نزل ببعضهم. ولكن البحث والخلاف ينحصر فى بعض الوسائل والممارسات العملية لتطبيق النظام وتحقيق الفكرة. ولتطبيق نظرية التأمين ــ أى للوصول الى الاهداف والغايات التى يرمي اليها التأمين ــ تأخذ الممارسة صورا ثلاث هى :ــ (١٣)

أ ــ التأمين بقسط ثابت. ب ــ التأمين التبادلى أو التعاونى. ج ــ التأمين الاجتماعى .

(١٣) د . حسين حامد حسان، حكم الشريعة الاسلامية في عقود التأمين، المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الاسلامي، مكة المكرمة، ٢١ــ٢٦ فبراير ١٩٧٦.

التأمين بقسط ثابت :

التأمين بقسط ثابت هو ماتقوم به شركات التأمين، ووسيلتها فى ذلك هو عقد التأمين. وهو عقد يتم بين شركة التأمين ومستأمن معين، بمقتضاه تتعهد هذه الشركة بأن تدفع الى المؤمن له أو الى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ايرادا مرتبا أو أى عوض مالى آخر، فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبيّن فى العقد، وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للشركة (١٤).

ويمكننا أن نستخلص من التعريف السابق لعقد التأمين التجاري أن له عناصر ثلاثة لايقوم بدونها، هى الخطر المؤمن منه، ومبلغ التأمين، وقسط التأمين. ولايتصور لعقد التأمين وجود بدون هذه العناصر مجتمعة. و يعتبر الخطر أهم عنصر فى عقد التأمين، وهو الحادث الاحتمالى المستقبل. ومعنى كون الحادث احتماليا فانه قد يقع وقد لايقع، دون أن يكون وقوعه متوقفا على ارادة أحد طرفي العقد، بل ان ذلك موكول الى القدر وحده، وذلك كموت المؤمن على حياته أو بقائه حيا الى وقت معين أو غرق السفينة أو حريق المصنع المؤمن عليه. وهكذا فان وقوع الحريق وعدم وقوعه، و بقاء انسان حيا فى وقت معين وعدم بقائه أمر احتمالي قد يكون وقد لايكون. وموت انسان وان كان أمرا محقق الوقوع، الا أن زمن وقوعه غير محقق وطالما أن الخطر هو العنصر الرئيسي في عقد التأمين، فان الغرر يكون ملازما لهذا العقد لاينفك عن ولايوجد بدونه. بل ان ذلك يجعل عقد التأمين ذاته غررا بحيث لايتأتى وصفه بأنه عقد لحقه غرر أو اشتمل على الغرر(١٥).

أما قسط التأمين فهو العوض الذى يبذله المستأمن لشركة التأمين فى مقابل تعهدها بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الخطر. وتحدد شركة التأمين قيمة القسط على أساس مبلغ التأمين

(١٤) المادة ٧٤٧ من القانون المدني المصري.

(١٥) المراد من الغرر ــ في هذا المقام ــ المخاطرة كما ورد ذلك في الموطأ عن الامام مالك رحمه الله، أو الخداع الذي هو مظنه عدم الرضا عند ظهور الحقيقة فيكون من أكل أموال الناس بالباطل. و يتحقق ذلك في صور عديدة منها كون الشيء مجهولا أو معدوما بحيث تحيط به الجهالة الفاحشة. انظر في تفصيل ذلك، د . يوسف قاسم، التعامل التجاري في ميزان الشريعة، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ ــ ١٩٨٠م . ص ٢٥٢ ــ ٢٥٩.

المتفق عليه بحيث يزيد القسط بزيادة هذا المبلغ و ينقص بنقصه. ومن ناحية أخرى فهى تحدد قسط التأمين على أساس الخطر المؤمن منه بحيث اذا زاد الخطر ارتفع القسط والعكس بالعكس. وهذا مايعرف بمبدأ نسبية القسط الى الخطر. والاصل فى القسط أن يكون مبلغا ماليا ثابتا يدفع بصفة دورية. وهذا مايجرى عليه العمل فى شركات التأمين. ولذلك يسمى التأمين فى هذه الحالة بالتأمين ذى القسط الثابت.

أما العنصر الثالث فهو مبلغ التأمين الذي يعتبر محل التزام شركة التأمين، حيث تتعهد الاخيرة بأن تدفع للمؤمن له أو المستفيد مبلغ التأمين عند وقوع الحادث أو الخطر المؤمن منه فى مقابل الاقساط التى يدفعها المستأمن لهذه الشركة. وعليه فان عقد التأمين عقد معاوضة لا تبرع ففى عقود المعاوضة اقتضت حكمة الشرع منع الجهالة والغرر فيه. ذلك أن العوض الذى يبذله أحد طرفى المعاوضة اذا فات عليه بسبب الجهالة والغرر لحقه الضرر بضياع المال المبذول فى مقابلته أما فى عقود التبرع فيجوز فيها الجهالة والغرر عند بعض العلماء ذلك أن حكمة الشرع اقتضت التوسع فيها بكل طريق، بالمعلوم و بالمجهول فان ذلك أيسر لكثرة وقوعها قطعا، وفى المنع من ذلك وسيلة الى تقلبها فمن ذهب له بعير شارد جاز أن يجده فيحصل له ماينتفع به، ولاضرر عليه ان لم يجده فإنه لم يدفع شيئا. وهذا ــ أى ماقاله مالك ــ فقه جميل . هذا بالاضافة الى أن عقد التأمين الذى تبرمه شركة التأمين مع المؤمن له ليس مقصودا به التعاون و بذل الاحسان، بل مقصودا به الحصول على الربح والكسب.

ومبلغ التأمين وهو دين فى ذمة شركة التأمين يكون تارة دينا احتماليا وتارة أخرى دينا مضافا الى أجل غير معين. فاذا كان الخطر المؤمن منه غير محقق الوقوع، كان مبلغ التأمين دينا احتماليا كالتأمين من الاضرار سواء كان تأمينا على الاشياء ــ كالتأمين من الحريق ــ أو كان تأمينا من المسئولية، يكون الخطر منه هو وقوع الحريق مثلا أو تحقق المسئولية أمراً غير محقق الوقوع.

وعليه يكون مبلغ التأمين دينا احتماليا فى ذمة الشركة. أما اذا كان الخطر محقق الوقوع فى المستقبل ولكن وقت وقوعه غير معروف، كان مبلغ التأمين دينا فى ذمة الشركة مضافا الى أجل غير معين. ففى التأمين على الحياة يكون الخطر المؤمن منه هو الموت. وهذا أمر محقق الوقوع، ولكن لايعرف ميعاد وقوعه.

الادلة التى يستند اليها منع التأمين التجارى:

بعد أن عرفنا ماهو عقد التأمين الذى تبرمه شركات التأمين مع المستأمن، وعناصر هذا العقد، نعرض الادلة التى نراها مؤدية الى بطلان عقود التأمين على النحو التالى :ـــ

أولا : عقد التأمين من عقود الغرر أو المنهى عنه شرعا:

رأينا عند تعريف عقد التأمين أن المعاوضة فى هذا العقد تتم بين القسط الذى يدفعه المستأمن ومبلغ التأمين الذى تتعهد شركة التأمين بدفعه عند وقوع الخطر المؤمن منه. ولكن يرى البعض ـــ زاعمين أن عقد التأمين لاغرر فيه بالنسبة للمستأمن ـــ أن هذه المعاوضة انما هى بين القسط الذى يدفعه المستأمن من جهة والامان الذى تمنحه له شركة التأمين من جهة أخرى. و يزيدون على ذلك قولهم بأن المستأمن لايبقى لديه بعد حصوله على هذا الامان فرق بين وقوع الخطر وعدم وقوعه. وهذا القول محض تصور وخيال، ذلك أنه فى التأمين على الاشخاص قد يكون وقوع الخطر مرغوبا فيه لأنه يعطى المستأمن الحق فى الحصول على مبلغ التأمين دون أن يكون هذا المبلغ لازما لاصلاح ضرر أصابه من جراء وقوع الخطر لأنه حادث سعيد. غير أن عدم وقوع هذا الخطر أمر غير مرغوب فيه لأنه يفوت على المستأمن أقساط التأمين التى دفعها رغبة فى الحصول على مبلغ تأمين اكبر منها. وعليه لايكون وقوع الخطر أو عدم وقوعه سواء.

فالتأمين على الحياة لحالة البقاء وتأمين الاولاد وتأمين الزواج، كل ذلك تأمين من أخطار لايكرهها الانسان ولايترتب على وقوعها ضرر بالنفس أو بالمال. ففى التأمين على الحياة لحالة البقاء يتقاضى المؤمن له مبلغ التأمين اذا بقى حيا الى تاريخ معين، و بقاؤه حيا الى هذا التاريخ أمر مرغوب فيه لايكرهه المؤمن له، لأنه لايترتب على بقائه حيا أى ضرر فى ماله أو جسمه. وفى تأمين الاولاد يتقاضى المؤمن له مبلغ التأمين كلما رزق بمولود، وهذا أمر لايكرهه المؤمن له، لأنه لايصيبه بضرر فى نفسه أو ماله.

ومن ناحية أخرى فان وظيفة التأمين على الاشخاص هى الادخار وتكوين رؤوس الاموال، لان المستأمن فى هذه الحالة لايؤمن من خطر يترتب على وقوعه ضرر ببدنه أو جسمه وأنه لايدفع الاقساط فى مقابل الحصول على الامن من الخوف والجزع. وهذا يؤكد بطلان القول بأن الامان هو العوض الذى تمنحه شركة التأمين ويحصل عليه المستأمن، وأن وقوع الخطر وعدم وقوعه فى نظر المستأمن بعد حصوله على الامان سواء .

وتنطوى عقود التأمين على الغرر بأنواعه الثلاثة : الغرر فى حصول العوض، والغرر فى قدره، والغرر فى أجله. وكل واحد من هذه الثلاثة يكفى لبطلان المعاوضة، فمابالك اذااجتمعت معا وبيان ذلك : (١٦)

أ ــ الغرر فى الحصول : يتفق الفقهاء على أن الغرر فى الحصول يبطل المعاوضة. ومن أمثلة ذلك المعاوضةعلى الطير فى الهواء، والسمك فى الماء، حيث لايدرى العاقد عند التعاقد ان كان سيحصل على المقابل الذى بذل فيه العوض أم لا، وبتطبيق ذلك على عقد التأمين يظهر لنا أن الأخير يتضمن الغرر في الحصول لأن المستأمن لايدري عند التعاقد ما إذا كان سيحصل على مبلغ التأمين ــ وهو مابذل فيه الأقساط ــ أم لا، لأن حصوله عليه يتوقف على حادث احتمالي قد يكون وقد لايكون. هذا و يعتبر الغرر في الحصول الركن الرئيسي في عقد التأمين لأنه لايتصور وجود لعقد التأمين بدون وجود عنصر الخطر، أي احتمال الحصول وعدم الحصول.

ب ــ الغرر في المقدار: ينطوي عقد التأمين على الغرر في مقدار العوض، ففي حالة التأمين من الأضرار يحصل المستأمن وقت التعاقد مقدار العوض الذي تدفعه له شركة التأمين عند وقوع الخطر المؤمن منه. ذلك أن هذا النوع من التأمين لايمنح المستأمن إلا مقدار ماأصابه من ضرر بسبب وقوع الحادث المؤمن منه، ولو كان مبلغ التأمين الذي اتفق عليه اكبر من ذلك. وبالمثل فان شركة التأمين التي تعهدت بدفع مبلغ التأمين للمستأمن عند وقوع الخطر تجهل عند التعاقد مقدار العوض الذي تحصل عليه من المستأمن في مقابل ماتعهدت به، فقد تحصل على قسط واحد ثم تقع الكارثة فتغرم مبلغ التأمين، وقد تحصل أكثر من ذلك، وقد تحصل الأقساط كلها ولايقع الخطر، فتبرأ ذمتها قبل المستأمن مما تعهدت بادائه له(١٧).

ج ــ الغرر في الأجل: اتفق الفقهاء على أن الجهالة بالأجل في عقود المعاوضات تبطل المعاوضة. فاذا كان أحد العوضين دينا مؤجلا، وجب أن يكون أجله معلوما. أما إذا كان

---

(١٦) عبد السميع المصري، مقومات الاقتصاد الاسلامي، القاهرة : مكتبة وهبة بعابدين، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ ــ ١٩٧٥م. ص ١٢٢.

(١٧) د. يوسف قاسم، التعامل التجاري في ميزان الشريعة، مرجع سابق، ص٢٥٨ ــ ٢٥٩.

مجهولا بطلت المعاوضة. ولاخلاف في أن بعض عقود التأمين تتضمن الغرر في أجل العوض. ففي بعض صور التأمين على الحياة فإن مبلغ التأمين ــ وهو التزام في ذمة الشركة ــ قد يكون مضافا إلى أجل غير معين. ذلك أن شركة التأمين تلتزم في هذه الصورة من التأمين بدفع مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن له، وهو أجل مجهول يبطل المعاوضة باتفاق الفقهاء، فكان مثل هذا العقد باطلا.

والغرر في عقد التأمين من أفحش الغرر وأشده. ذلك أنه ليس غررا في حصول العوض فقط، بل في مقداره وأجله كذلك. وعليه فإن الغرر في هذا العقد ليس من الغرر اليسير الذي لايؤثر في صحة المعاوضات عند المالكية. والأمثلة على هذا النوع من الغرر اليسير الذي عفى عنه هي بيع الدار من غير معرفة أساسها، والجبة من غير معرفة حشوها، وإجارة الدار لشهر مع احتمال نقص الشهر وتمامه، ودخول الحمّام مع اختلاف قدر الماء المستعمل ومدة اللبث فيه، والشرب من السقاء مع اختلاف قدر المشروب. وباختصار فإن عناصر الغرر المغتفر في المعاوضات عند المالكية هي أن يكون الغرر يسيرا وغير مقصود ودعت إليه الضرورة. وتلك العناصر لا توجد في الغرر الذي حواه عقد التأمين(١٨).

ثانيا: عقود التأمين تتضمن الرهان والمقامرة:

المقامرة أو الرهان عقد يتعهد فيه كل من العاقدين أن يدفع إلى الآخر مبلغا من النقود أو أي عوض مالي آخر يتفق عليه إذا وقعت حادثة معينة (خسارة اللعب في المقامرة، وعدم صدق قول المراهن في واقعة غير محققة في الرهان). وخصائص عقود المقامرة والرهان هي نفسها خصائص عقود التأمين، وهي أنها عقود ملزمة للجانبين وأنها عقود معاوضات مالية، وأنها عقود احتمالية. وبيان ذلك أن كلا من المقامرين أو المتراهنين يلتزم نحو الآخرين بدفع المال المتفق عليه إذا وقعت الحادثة، خسارة المقامرة أو الرهان. وهذا هو الحال

---

(١٨) لعل المالكية هم أكثر الفقهاء تيسيرا في موضوع الغرر، وقد اشتهر عن الفقه المالكي تضييق دائرة البطلان في المعاملات بسبب الجهالة والغرر، ولذلك كان من المفيد تحديد المقصود بالغرر اليسير الذي لايؤثر في صحة المعاوضات، حتى إذا ثبت أن مثل هذا النوع من الغرر لاينطبق على عقود التأمين، كان الحكم بذلك عند غير المالكية من المجتهدين أولى.

في عقد التأمين حيث تتعهد شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين إذا وقعت الحادثة المبينة في العقد وهي وقوع الخطر المؤمن منه في مقابل تعهد المستأمن بدفع أقساط التأمين مدة عدم وقوع هذه الحادثة.

وفي عقد المقامرة أو الرهان لايعرف كل من المقامر والمتراهن مقدار مايعطي ولامقدار مايأخذ لتوقف ذلك على أمر غير محقق. كذلك فإنه في عقد التأمين لايعرف كل من شركة التأمين والمستأمن عند ابرام العقد مايعطي ولامقدار مايأخذ لتوقف ذلك على أمر غير محقق هو الخطر المؤمن منه.

وتعتبر عقود المقامرة والرهان من عقود المعاوضات لأن كلا من المقامر أو المتراهن إذا كسب شيئاً فذلك في مقابل تعرضه للخسارة، وإذا خسر شيئا فذلك في مقابل احتمال الكسب. وهذا المعنى نفسه موجود في عقد التأمين. فشركة التأمين إذا كسبت الأقساط في حالة عدم وقوع الخطر المؤمن منه فذلك في مقابل تعرضها للخسارة في حالة وقوع هذا الخطر. وإذا خسرت شيئا في حالة وقوع الحادث، فذلك في مقابل احتمال الكسب في حالة عدم وقوعه. وإذا قيل أن الاحتمال في الكسب أو الخسارة هو الأساس الذي يقوم عليه عقد المقامرة أو الرهان، فإن هذا الأساس نفسه يوجد في عقود التأمين بلامنازع.

وهكذا نجد أن الدليل على تحريم العقود التي تبرمها شركات التأمين أن هذه العقود تعد قمارا ومراهنة. والقمار حرام شرعا باتفاق الفقهاء، فيكون التأمين حراما. وقد توصلنا إلى هذه النتيجة من خلال التماثل بين عقود المقامرة والرهان، وعقود التأمين من حيث تعريف كل منهما، وكذلك الخصائص التي تحدد طبيعة كل منهما. ذلك أن طبيعة عقد التأمين هي طبيعة عقد المقامرة والرهان، وإن اختلفت أسماء عناصره وأطرافه(١٩).

ثالثا: عقود التأمين تتضمن الربا بنوعيه:

تتضمن عقود التأمين الربا بنوعيه: ربا الفضل وربا النسيئة من وجوه ثلاثة:ـ

(أ) أن عقد التأمين هو اتفاق بين شركة التأمين والمستأمن على أن يدفع الأخير

---

(١٩) د. يوسف قاسم، التعامل التجاري في ميزان الشريعة، مرجع سابق، ص٢٥٩ـ٢٦٧.

مبلغا من المال في مقابل أن ترد إليه شركة التأمين عند وقوع الخطر مبلغا آخر، فكان بيع النقد بالنقد إلى أجل وهو ربا النسيئة عند التساوي. أما إذا كان المؤجل أكبر انضم إلى ربا النسيئة ربا الفضل كذلك حيث لايدري المستأمن عند التعاقد مقدار مايأخذ فيكون جاهلا بالتماثل. والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل يحقق الربا(٢٠).

وقد حرم القرآن ربا النسيئة، وحرمت السنة المطهرة مايمكن أن يؤدي إلى الربا وهو مايسمى ربا الفضل. وربا الفضل هو كل زيادة خالية عن العوض في مبادلة مال بمال من نفس جنسه. فيقول الرسول (ص) «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدا بيدا، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم»(٢١). وعليه لاتجوز مبادلة مال بمال من نفس جنسه إلا بنفس المقدار على أن تكون المبادلة فورية حتى يقطع السبيل عن كل تحايل في تحريم الربا. ذلك أن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة (أي النقد بالنقد) لايجوز إلا مثلا بمثل يدا بيد. ومعنى ذلك أنه إذا بيع النقد بالنقد إن كان جنسا اشترط الحلول والمماثلة والتقايض، فمتى اقترن باحدهما تأجيل ولو للحظة وهما في المجلس لم يصح، أو جنسين ــ كذهب وفضة ــ جاز التفاضل واشترط الحلول والتقايض(٢٢).

(ب) أن عقد التأمين على الحياة لحالة البقاء يتضمن تعهد شركة التأمين بأن ترد للمستأمن في حالة بقائه حيا إلى المدة المحددة في العقد، الأقساط التي دفعها مدة العقد مضافا إليها فائدة ربوية، فيكون حراما.

(جـ) أن أكثر العمليات التي تمارسها شركات التأمين تقوم على أساس الربا، فهي تستثمر أموالها في سندات بفائدة، وتقرض منها بضمان وثيقة التأمين بفائدة، وتشترط على تأخير دفع الأقساط فائدة. والعقد إذا تضمن شرط الربا بطل.

---

(٢٠) د. حسين حامد حسان، حكم الشريعة الاسلامية في عقود التأمين، مرجع سابق.

(٢١) صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١١، ص١٤.

(٢٢) التقابض يعني القبض الحقيقي قبل التفرق من مجلس العقد.

والرأي السائد أن التأمين التجاري لايتفق مع مبادىء الشريعة وأصولها وقواعدها. ولانقول هذا الكلام عبثا، وإنما بناء على دراسة واستقصاء لآراء الباحثين في هذا الموضوع. بل لقد تتوجت هذه الفكرة بتوصية أصدرها المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الاسلامي الذي انعقد بمكة المكرمة فيما بين ٢١، ٢٦ من شهر صفر عام ١٣٩٦هـ الموافق ٢١ــ٢٦ فبراير ١٩٧٦، وتنص هذه التوصية على مايلي:

«يوصي المؤتمر دول العالم الاسلامي كافة أن تستكمل كافة أعمالها التشريعية حتى تصير القوانين والنظم والمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية مبنية على أساس من مبادىء الاسلام وقيمه وشريعته. و يرى المؤتمرون أن التأمين التجاري الذي تمارسه شركات التأمين التجارية في هذا العصر لايحقق الصيغة الشرعية للتعاون والتضامن لأنه لم تتوافر فيه الشروط الشرعية التي تقتضي حله. و يقترح المؤتمر تأليف لجنة من ذوي الاختصاص من علماء الشريعة وعلماء الاقتصاد المسلمين لاقتراح صيغة للتأمين خالية من الربا والضرر وتحقق التعاون المنشود بالطريقة الشرعية بدلا من التأمين التجاري(٢٣).

وهكذا جاءت هذه التوصية حاسمة، فقد قضت على كل محاولة من شأنها التسليم بالأمر الواقع وخضوع المسلمين لأنظمة ومؤسسات مالية أجنبية غريبة عنهم فرضت عليهم بالرغم من أن الشريعة لا تقرها، و بالرغم من وجود البديل الاسلامي الذي يحقق أهداف التأمين ومقاصده من التعاون والتضامن وهو التأمين التبادلي أو التعاوني.

وهنا نصل إلى نقطة حاسمة وهي أن شريعة الله حاكمة لامحكومة، وكل من يخضعها لأحكام العصور و يؤول نصوصها ليذللها لأحكام الزمان والمكان والأقوام، من غير طرائق التأويل المستقيم، إنما يجعل شرع الله هزءا و ينزل به من عليائه ويجعله خاضعا لأغراض الناس ولو كانت ظالمة ولو كانت مشتقة من الأهواء والشهوات.

والخلاصة أن عقد التأمين الذي تبرمه شركة التأمين مع المستأمنين لاينشىء إلا علاقة واحدة هي العلاقة بين المستأمن والشركة المؤمنة. وأن هذه العلاقة تقوم على المعاوضة وقصد الربح. وأن القول بوجود اتفاق تعاوني ينشىء علاقة أساسها التعاون والتضامن بين جميع المستأمنين الذين يتعاملون مع شركة تأمين معينة، مجرد فرض لا تبنى على مثله الأحكام

---

(٢٣) التوصية رقم (٦) من توصيات المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الاسلامي، مكة المكرمة، ١٣٩٦هـ.

الشرعية، لأن نية التبرع لا تظهر إلا من عقد أو اتفاق يقرره ولاوجود لمثل هذا العقد أو الاتفاق الذي يقرر التعاون و ينظمه بين المستأمنين. والعقد القائم بين شركة التأمين والمستأمن لاينشيء مثل هذه العلاقة بحال. فهذا مجرد فرض لا تقره قواعد القانون ولا أصول الشريعة. وعلى هذا فعقد التأمين معاوضة خالصة لا أثر فيها للبذل والتضحية والتعاون والتضامن كما يقول أنصار التأمين لدى هذه الشركات.

التأمين التبادلي أو التعاوني:

يتفق الباحثون في التأمين من الوجهة الشرعية على جواز التأمين التبادلي أو التعاوني واعتباره البديل المشروع عن التأمين التجاري. وهو تأمين يشترك فيه الأعضاء الذين ينتمون إلى مؤسسة واحدة، ويجمع بينهم تماثل الأخطار التي يتعرضون لها و يتفقون جميعا على تعويض من يتحقق الخطر بالنسبة إليه منهم في سنة معينة من الاشتراك الذي يؤديه كل عضو. ذلك أنه في إطار هذا النوع من التأمين يجب أن نرى الانسان في كيانه الاجتماعي وليس كمجرد فرد. فهو يمكن أن يعمل في مزرعة وهو يسكن قرية محددة أو يعمل في مصنع، أو ينتمي إلى نقابة أو منظمة شباب أو نساء.. الخ. وهكذا فإن التأمين يتم من خلال المؤسسة التي ينتسب إليها الفرد، حيث أن الأخذ بسياسة الاعتماد على النفس يقتضي أن نشجع أصغر التجمعات على التكافل والسعي المشترك لادارة شئونها وحل مشكلاتها بوسائلها الذاتية كلما أمكن ذلك.

و يتميز التأمين التبادلي أو التعاوني عن شركات التأمين المساهمة بالآتي:ـــ

(أ) لا تعمل مؤسسات التأمين التبادلي للربح وليس لها رأس مال وليس فيها مساهمون يتقاضون أرباحا على أسهمهم.

(ب) أن الاشتراك يكون متغيرا يزيد و ينقص بحسب قيمة التعويضات التي تدفع في خلال العام.

(جـ) أعضاء مؤسسات التأمين التبادلي يتبادلون التأمين فيما بينهم، إذ يؤمن بعضهم بعضا فهم في وقت واحد مؤمّنون ومؤمن لهم. ومن هنا وصف هذا التأمين بأنه «تبادلي».

(د) أن التأمين التبادلي لايقصد به المعاوضة، بل إنه بحق تأمين تعاوني يقصد به التضامن بين جماعة من الناس يتعرضون لأخطار من نوع واحد.

(هـ) أن باذل القسط أو الاشتراك في التأمين التبادلي يعتبر متبرعا لمن لحقه ضرر من جراء خطر معين.

وواضح مما قدمناه أن التأمين التبادلي أو التعاوني يكافح استغلال شركات التأمين وهو البديل الذي يمكن أن يحل محلها. وهو قابل لأن يلبي حاجات المجتمع في أوسع نطاق على طول طريق النشاطات الاقتصادية والحاجات الاجتماعية. ويمكن تطبيقه من خلال التعاونيات بكافة اشكالها والنقابات المعنية والمؤسسات الجماهيرية. هذا بالاضافة إلى أنه قد يصبح هناك فائض في نهاية العام من اشتراكات الأعضاء حيث يتم استثماره وفق الصيغة الاسلامية المشروعة كالمضاربة (أو القراض) أو الشركة. وبهذا الأسلوب يتحقق النفع والفائدة للأعضاء وللاقتصاد القومي بصفة عامة. و يتسابق أعضاء المجتمع على الاشتراك في نظام التأمين التبادلي حيث أنه لايسعى إلى تحقيق ربح(٢٤).

التأمين الاجتماعي:

وهو تأمين تقوم به الدولة بقصد تأمين بعض طبقات الشعب ضد أخطار معينة كتأمين العمال ضد البطالة والمرض والعجز والشيخوخة. و يساهم في حصيلة العمال وأصحاب الأعمال والدولة. وهذا النوع من التأمين جائز لاشيء فيه. ذلك أن دليل المنع من التأمين هو الغرر. وهذا الدليل يقتصر على عقود المعاوضات دون التبرعات على رأي الامام مالك رضى الله عنه(٢٥).

ومن الأمور الضرورية أن تتوسع الدول الاسلامية في التأمينات الاجتماعية حتى تشمل جميع طبقات الشعب التي تعجز مواردها عن مواجهة الأخطار. ذلك أن الدولة الاسلامية في نظر الاسلام تلتزم بتأمين فرصة عمل لكل قادر عليه و بتأمين العاجز عن العمل باعطائه مايكفيه مأكلا ومشربا وملبسا ومسكنا ومركبا كما يقول بعض الفقهاء. ولها في

---

(٢٤) علي سعيد عبد الوهاب مكي، تمويل المشروعات في ظل الاسلام، مرجع سابق، ص ٢٤٠ــ٢٤١.

(٢٥) د. حسين حامد حسان، مرجع سابق.

موارد الزكاة مايقوم بذلك، وإلا كان لها أن تفرض من الضرائب على الأغنياء مايسد حاجة الفقراء(٢٦).

والخلاصة أن التأمين التجاري الذي تمارسه شركات التأمين المساهمة لايحقق الصيغة الشرعية للتعاون والتضامن غير أن كلا من التأمين التبادلي والتأمين الاجتماعي يحقق الصيغة العملية التي شرعها الاسلام للتعاون و بذل التضحيات. فهذان النوعان من التأمين يقومان على قصد التعاون والتضامن والتبرع دون الرغبة في السعي وراء الربح. وعليه فهما يعدان تطبيقا سليما لنظرية التأمين في نظرنا، ذلك أن الوسيلة التي شرعها الاسلام للتعاون والتضامن و بذل التضحيات هي عقود التبرع حيث لايقصد المتعاون والمضحي فيها ربحا من تعاونه وتضامنه ولايطلب عوضا ماليا مقابلا لما بذل. ومن ثم جازت هذه العقود مع الجهالة والغرر، ولم يدخلها القمار والمراهنة والربا. ذلك أن محل التبرع إذا فات على من أحسن إليه به بسبب هذه الأمور لم يلحقه بفواته ضرر لأنه لم يبذل في مقابل هذا الاحسان عوضا، بخلاف عقود المعاوضات فإن محل المعاوضة إذا فات على من بذل فيه العوض لحقه الضرر بضياع المال المبذول في مقابلته. وماقيل بشأن الجهالة والغرر والقمار والمراهنة يقال مثله في الربا. فالمرابي يعطي القليل و يأخذ الكثير بعد الأجل، والمتبرع يعطي ولايأخذ فلايتحقق الربا في التبرع.

---

(٢٦) يقرر ابن حزم أنه إذا لم تكف الزكاة لسد حاجات الفقراء، فإن للسلطة العامة أن تأخذ من الأغنياء بعد الزكاة مايمكنها من سد هذه الحاجات. راجع في ذلك المحلّى، أبي محمد علي بن حزم المتوفي عام ٤٥٦هـ، دار الفكر، بيروت. حـ ٦، ص ١٥٦.

المبحث الثالث

البورصات في ميزان الشريعة

تعتبر البورصات مؤسسات رأسمالية نموذجية، ذلك أنها ظهرت وازدهرت خلال عهد ازدهار النظام الرأسمالي. والبورصة سوق ذات طابع خاص غير طابع الأسواق المتعارف عليها من قديم الزمان. وهي تختلف عن الأسواق المعروفة في أنها تتخصص في نوع أو أنواع معينة من السلع، بينما الأسواق تكون مفتوحة لكل سلعة. كذلك فإنه تتوافر في المتعاقدين في البورصة شروطا معينة على حين لا ترد الأسواق العامة أحدا. هذا بالاضافة إلى أنه يجرى التعامل في البورصة والسلع المتعامل عليها غير موجودة، وذلك خلاف التعامل في الأسواق الأخرى.

ومن البورصات ماهو سوق للأوراق المالية، ومنها ماهو سوق لنوع معين من أنواع البضائع. و يتم التعامل في كلا السوقين في عمليات عاجلة، كما يتم في صورة عمليات آجلة. ومن المعروف أن اسم «البورصة» ليس عربيا ولامعربا، بل إنه ينطق هكذا في معظم اللغات الأجنبية محتفظاً بالأصل الذي نشأ عنه(٢٧).

بورصة الأوراق المالية:

هي سوق منظمة لتداول الأسهم والسندات. وتمثل هذه الأسهم والسندات أموالا مادية موظفة في الانتاج، وفي بورصة الأوراق المالية يتم تداول حقوق الملكية بصفة مستقلة عن مجرى العملية الانتاجية. وتؤدي هذه البورصة عدة فوائد منها أن باستطاعة حائز الأوراق

---

(٢٧) عبد الكريم الخطيب، السياسة المالية في الاسلام، القاهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، ١٩٧٦. ص١٧٢.

المالية أن يعرف ثمنها من يوم لآخر من الاطلاع على تسعيرة البورصة، كما أنه يمكن تحويل الأوراق المالية إلى نقود أو العكس في أي وقت. هذا بالاضافة إلى سهولة قبول الدائنين للأسهم والسندات كضمان لقروضهم. وأخيرا فإن الأموال الموظفة في أصول ثابتة (آلات ــ مباني ــ أراضي) تصبح أموالا سائلة جزئيا أو كليا وفي أي وقت دون الحاجة إلى تصفية هذه الأموال الثابتة. ذلك أن البورصة تسبغ على استثمارات ثابتة بطبيعتها طابعا سائلا. ولا يخفى مافي ذلك من تشجيع على توظيف الأموال.

وكما ذكرنا من قبل، يتم تداول الأسهم والسندات في البورصة على صورتين: عمليات عاجلة أونقدية، وعمليات آجلة. فأما الأولى فهي التي تسوى فورا أو في ظرف ٤٨ ساعة على الأكثر حيث يدفع المشتري الثمن و يسلم البائع الأوراق. وهذه عمليات بيع وشراء حيث يحل مشتري أسهم الشركات محل المالك الذي باع هذه الأسهم، كما يحل مشتري السند محل مالكه الذي باعه إياه. و بيع وشراء أسهم الشركات مباح. أما تداول السندات فلا يجوز لأنها تمثل قروضا ذات فائدة ثابتة ربوية.

والعمليات الآجلة تتضمن اشتراط ميعاد معين لتسليم الأوراق المالية موضوع التعامل ودفع ثمنها. وهي تعتبر من أعمال المضاربة التي غالبا مالا تتوافر فيها نية التسليم أو التسلم، فالمشتري لأجل يأمل أن يرتفع السعر قبل انقضاء الأجل فيعيد بيع ما اشتراه ويحقق الفرق بين السعرين ربحا. كذلك البائع لأجل يأمل أن يهبط الثمن خلال الأجل فيعيد شراء الأوراق المالية بأسعار مجزية. والعقود الآجلة التي كان يجرى التعامل عليها في بورصة الأوراق المالية بمصر حتى عام ١٩٥٢ كانت تتم تسويتها بالاقتصار على دفع فروق الأسعار دون تسليم فعلي للأوراق المتعامل عليها. ولا تعتبر هذه المعاملات من عقود السلم لأنه ينقصها أحد أركان عقد السلم وهو نية تسليم المبيع. والسلم هو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل. ومشروعية السلم مطابقة لمقتضى الشريعة ومتفقة مع قواعدها وليست فيها مخالفة للقياس، لأنه كما يجوز تأجيل الثمن في البيع يجوز تأجيل المبيع في السلم من غير تفرقة بينهما(٢٨).

---

(٢٨) السيد سابق، فقه السنة، المجلد الثالث، المعاملات، بيروت: دار الكتاب العربي، رمضان ١٣٩١هـ ــ نوفمبر ١٩٧١م. الطبعة الأولى. ص ١٢٣.

وللسلم شروط لابد أن تتوفر فيه حتى يكون صحيحا، وهذه الشروط هي:

(أ) أن يكون رأس مال السلم (الثمن) معلوم الجنس والقدر، وأن يسلم قبل الافتراق من مجلس العقد.

(ب) أن يكون المسلم فيه (المبيع) في الذمة، وأن يكون موصوفا بما يؤدي الى العلم بمقداره وأوصافه التي تميزه عن غيره، كي ينتفي الغرر و ينقطع النزاع.

(جـ) أن يكون الأجل معلوما.

وللتوضيح نذكر أن العمل في بعض بورصات الأوراق المالية يجري حينما يتقدم العميل للبنك الذي يتعامل معه ــ أو السمسار الخاص به ــ بطلب شراء أو بيع، ولايدفع من الثمن عند الشراء إلا نسبة معينة قد تكون ٢٥٪ أو٣٠٪ أو أكثر من ذلك أو أقل حسب شروط التعامل. وكذلك عند البيع فإنه يدفع نفس النسبة بدلا من أن يقبض الثمن لأنه بيع ماليس عنده ولأنه ليست هناك نية لتسليم المبيع. فإذا كانت العملية عملية شراء أوراق مثلا لأجل شهرين، فإن المشتري ينتظر ارتفاع السعر في بحر شهرين وقبل ميعاد التسليم يقوم ببيع نفس العقد فيحصل عل فرق السعر أو يخسر هذا الفرق أو يقوم بتأجيل استحقاق العقد و يقبض فرق السعر أو يدفع الخسارة. وتسمى عملية الشراء الأولى مضاربة على الصعود وهي شراء أوراق انتظارا لارتفاع الأسعار فيبيعها و يكسب الفرق بين سعري الشراء والبيع دون استلام أو تسليم السلعة التي يتم بإسمها التعامل. كما تسمى عملية البيع ــ في حالة عدم وجود أوراق مالية للتسليم ــ مضاربة على النزول لأن البائع ينتظر هبوط الأسعار ليشتري نفس العقد و يقبض الربح. والواقع أن كثيراً من الحكومات تمنع العمليات الآجلة في سوق الأوراق المالية أو توقفها في ظروف معينة، منعاً للمضاربات والتأثير المصطنع على الأسعار.

وهكذا نجد أن المشتري في بعض العمليات الآجلة للبورصة يدفع جزءا من الثمن فقط. وقد اشترط الفقهاء لصحة عقد السلم دفع الثمن كله في مجلس العقد لأن المبيع موصوف في الذمة، فإن كان الثمن بعضه أو كله في الذمة كان من قبيل بيع الكالىء بالكالىء، وهو ممنوع شرعا حيث جاء في الحديث نهى رسول الله (ص) عن بيع الكالىء بالكالىء. وفسره جميع المجتهدين بأنه بيع الدين بالدين أو المؤجل بالمؤجل. ولذلك نجدهم يشترطون في عقد السلم أن يتم قبض رأس مال السلم في مجلس العقد خروجا عن بيع الدين

بالدين لأن المسلم فيه دين مؤجل أيضا. فإذا لم يقبض رأس مال السلم في مجلس العقد، كان العقد باطلا لأنه بيع دين في دين. وقد نهى الشارع عنه(٢٩).

وقياسا على ماسبق، يعتبر عقد التأمين بيع دين بدين، لأن المستأمن يتعهد فيه بدفع أقساط التأمين وهي دين في ذمته لأنه لايدفعها في مجلس العقد، بل يدفعها بعد العقد على أقساط دورية في مقابل تعهد شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين، وهو دين في ذمة شركة التأمين أيضا. وعليه فإن هذا العقد بيع دين بدين فبطل شرعا.

بورصة البضائع:

هي سوق كاملة تتخصص في بيع وشراء سلعة واحدة متجانسة. و يتم فيها التعامل في صورة عمليات عاجلة وتسمى في هذه الحالة بورصة البضاعة الحاضرة. كذلك يتم التعامل في صورة عمليات آجلة، وتسمى السوق في هذه الحالة ببورصة العقود.

وفيما يختص بالتعامل على الصفقات العاجلة فإنه بيع وشراء مع التسليم فورا، وهذا جائز ولاشبهة فيه. أما العمليات الآجلة فهي جائزة شرعا إذا كانت تتوفر فيها شروط عقد السلم التي ذكرناها سابقا. وإذا قام بعض الأشخاص بشراء كمية من السلعة في بورصة العقود ثم يبيع هذه الكمية أيضا بعقد دون تسليم للمبيع كما كان يحدث في بورصة العقود بمصر حتى عام ١٩٥٢، فيكون ذلك من قبيل بيع مالم يقبض، وذلك ممنوع شرعا للأسباب التالية:ـــ (٣٠)

---

(٢٩) د. حسين حامد حسان، مرجع سابق.

(٣٠) لايجوز بيع شيء قبل قبضه، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي، ومالايجوز بيعه قبل قبضه لايجوز بيعه لبائعه. ومايحتاج إلى القبض لاتجوز الشركة فيه ولا توليته ولاحوالة به قبل قبضه. أن هذه انواع بيع فتدخل في عموم النهي عن بيع الطعام قبل قبضه. فإن الشركة بيع بعض المبيع بقسط من ثمنه، والتولية بيع جميعه بمثل ثمنه، كذلك لا تصح هبته ولارهنه ولادفعه أجرة ولا ما أشبه ذلك من التصرفات المفتقرة الى القبض. انظر في ذلك: المغني لأبي قدامة، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية. جـ٤. ص١٢٧ـــ١٣١.

(أ) أن التصرف بالبيع قبل القبض لايجوز، إذ يحتمل أن يكون المبيع قد هلك عند البائع الأول فيكون بيع غرر. و بيع الغرر غير صحيح سواء أكان عقارا أم منقولا وسواء أكان مقدرا أو جزافا لما رواه أحمد والبيهقي وابن حيان بإسناد حسن أن حكيم بن حزام قال: يارسول الله إني اشتري بيوعا فما يحل لي منها ومايحرم؟ قال: «إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه»(٣١).

(ب) أن البائع إذا باع السلعة ولم يقبضها المشتري فإنها تبقى في ضمانه. وعليه إذا هلكت كانت خسارتها عليه دون المشتري. فإذا باعها المشتري في هذه الحال و ربح فيها كان رابحا لشيء لم يتحمل فيه تبعة الخسارة. وفي هذا يروي أصحاب السنن أن رسول الله(ص) نهى عن بيع ربح مالم يضمن.

(جـ) أن المشتري الذي باع ما اشتراه قبل قبضه بمائل من دفع مبلغا من المال إلى آخر ليأخذ في نظيره مبلغا أكثر منه، إلا أن هذا أراد أن يحتال على تحقيق قصده بإدخال السلعة بين العقدين فيكون ذلك أشبه بالربا. وقد فطن إلى هذا ابن عباس رضى الله عنهما. وقد سئل عن سبب النهي عن بيع مالم يقبض فقال «ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ». وهنا نود أن نذكر أن هذا ليس خاصا بالطعام وحده بل يشمل الطعام وغيره كالقطن والكتان وأمثالهما لأنه لافرق بينهما من هذه الناحية (٣٢).

ولاشك أن المضاربات التي تجرى في تلك البورصات غالبا ماتتخذ شكل المقامرة، فهي قد تتطور بفعل المصالح الفردية البحتة و بوسائل ممقوتة، وغير مشروعة للتأثير على اتجاه الأسعار. وهذا الشكل يؤدي الى الاخلال بموازين الأسعار ويجعل البورصة أقرب الى ناد للميسر يؤمه المقامرون و يقصدون من ذلك الانتفاع من تقلبات الأسعار المفتعلة هبوطا أو ارتفاعا.

---

(٣١) انظر تفصيل مانهى عنه من البيوع في الروض النضير، شرح مجموع الفقه الكبير، تأليف القاضي العلامة شرف الدين الحسين بن أحمد السياغي، ١١٨٠ــ١١٢١هـ ــ الجزء الثالث ــ الطائف: مكتبة المؤيد ــ المملكة العربية السعودية، ١٩٦٨م. ص ٤٨٢ــ٤٨٤.

(٣٢) السيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق، ص ٧٠.

والخلاصة أن التنظيم الاسلامي للبورصات يقتضي أن ينطبق على العقود الآجلة في كل من بورصتي الأوراق المالية والبضائع أركان عقد السلم من أنه بيع شيء معلوم إلى أجل معلوم مع توافر أهم أركان عقد السلم وهو نية تسليم المبيع(٣٣).

ويجب على الحكومات الاسلامية أن تخصص أجهزة رقابة على الشركات التي تتعامل في البورصة حتى لايتلاعب رؤساؤها أو مديروها في الميزانيات فيؤثروا على الأسعار في البورصة و يستفيدوا هم وأتباعهم من فروق الأسعار. هذا بجانب احكام الرقابة على المتعاملين في البورصات بصفة عامة حتى لايحدث تلاعب بها و بالتالي تستطيع تلك الأسواق أن تؤدي دوراً فعالا كجهاز للتمو يل والاستثمار.

---

(٣٣) عبد السميع المصري، مقومات الاقتصاد الاسلامي، مرجع سابق ص ١١١.

خاتمة:

وهنا نعود إلى الحديث الذي أوردناه في صدر هذا البحث لنقول أن الدعوى بأن الأشكال والمؤسسات المالية المستوحاة من الغرب تمثل ضرورة لامحيص عنها في تسيير عجلة التنمية الاقتصادية، إنما تأتي من أننا روضنا لنتحرك في دائرة الفكر الذي فرضه علينا النفوذ التغريبي الخطير ذلك ان الغرب يطرح علينا نظرياتا وأفكارا وفروضا، ونحن نحاول في إطار من الأسر الفكري أن نؤمن بهذه النظريات والفروض وكأنها علم مقرر أو حقائق ثابتة.

إن الأخذ بسياسة الاعتماد على النفس تتطلب منا ــ في هذا الصدد ــ توافر أمرين: أحدهما عدم القبول بتقليد الغير وثانيهما عدم الوقوع في الأسر الفكري الذي يتعرض له من يتلقون العلوم عن الغرب ومن الغرب. ذلك أن قبول المسلمين بتقليد غيرهم يعني منذ البداية موقفا مستسلما قانطا، وكم كان رسول الله (ص) ملهما نافذ البصيرة عندما كان ينهى المسلمين عن التشبه بغيرهم من الأمم حتى في وحدات السلوك اليومية الصغيرة التي قد لا تستلفت النظر. فالتقليد أول درجات الإعجاب وأن الاعجاب هو بداية الذوبان وأن الذوبان هو الانحلال وهو النهاية.

وأما ثاني هذين الأمرين فإنه يتمثل في موقف الغزو الفكري المركز الذي يقع فيه المثقفون من جراء ماتلقوه من علوم الغرب بحيث لايملكون غير التسليم الخانع او تبرير الواقع في أحسن الأحوال. وليس معنى ذلك أننا نصادر على تلقي العلم حيث كان. فالاسلام يدعو إلى العلم و يكرم العلماء ولكن الذي أريد أن أوضحه هي أن العلوم ليست في ذاتها مادية ولاروحية، ولكنها يمكن أن تنقلب إلى هذا المظهر أو ذاك حسب استعدادنا العقلي الخاص.

هذا من الناحية النظرية، أما من الناحية العملية فإن الأمر يتطلب من الدول الاسلامية القيام بعمل نماذج محلية لمؤسسات مالية اسلامية تلتزم في نظمها وطريقة عملها بأصول التشريع الاسلامي، لتكون هذه النماذج نماذج التجريب لما يتفق عليه من نظريات أو بدائل اسلامية.

أهم المراجع

(١) **المغني لأبي قدامة**، تأليف أبي محمد عبدالله أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المتوفي عام ٦٢٠هـ الرياض : مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـ ــ ١٩٨٠م، الجزء الرابع.

(٢) **الروض النضير، شرح مجموع الفقه الكبير**، تأليف القاضي العلامة شرف الدين الحسين بن أحمد السياغي: ١١٨٠ــ١٢٢١هـ، الطائف: مكتبة المؤيد، المملكة العربية السعودية الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ ــ ١٩٦٨م، الجزء الثالث.

(٣) د . علي عبد الرسول، **المبادىء الاقتصادية في الاسلام**، القاهرة : دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، ١٩٨٠م.

(٤) على سعيد عبد الوهاب مكي، **تمويل المشروعات في ظل الاسلام، دراسة مقارنة**، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٩م.

(٥) د . أحمد محمد العسال، د . فتحي أحمد عبد الكريم، **النظام الاقتصادي في الاسلام، مبادئه وأهدافه**، القاهرة: مكتبة وهبة بعابدين، ١٤٠٠هـ ــ ١٩٨٠م.

(٦) د . يوسف قاسم، **التعامل التجاري في ميزان الشريعة**، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ ــ ١٩٨٠م.

(٧) عبد السميع المصري، **مقومات الاقتصاد الاسلامي**، القاهرة: مكتبة وهبة بعابدين، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ ــ ١٩٧٥م.

(٨) د . حسين حامد حسان، **حكم الشريعة الاسلامية في عقود التأمين**، المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الاسلامي، مكة المكرمة ٢١ــ٢٦ فبراير١٩٧٦م.

(٩) د . أحمد النجار ، **طريقنا إلى نظرية متميزة في الاقتصاد الاسلامي**، المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الاسلامي، مكة المكرمة، ٢١ــ٢٦ صفر ١٣٩٦هـ.